مقام الاعيان او طعام حاضر مضطر له لم يلزمه
بذله بمهجة له نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان
لم يطلبه فان اثر في هذه الحالة مضطرا مسلما
معصوما جاز بل ندب وان كان اولى به كما ذكره
في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويوثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصا لحين
وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز
ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والادمي على
البهيمة او طعام حاضر غير مضطر له لزمه اي بذله
لمعصوم بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم
اعم من قوله مسلم او ذمي وانما يلزمه ذلك بثمن
مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته لان الضرر
لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمة
اعم من تعبيره بنسية ولا ثمن ان لم يذكر حملا
على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر
فان منع غير المضطر بذله بالثمن للمضطر فله اي
للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه
بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم
فيضمنه اي بالدية على ما بحثه ابن ابي الدم واغتر به بعضهم
فجزم به او وجد مضطر ميتة وطعام غيره بقيد
زدته بقوله لم يبذله او ميتة وصيدا حرم

باحرام

باحرام او حرم تعينت اي الميتة فيهما لعدم
ضمانها واحترامها وتختص الاولى بان اباحة الميتة
للمضطر منصوص عليها واباحة اكلها مال غيره بلا
اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من
ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج
والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من
قتله اما اذا بذله له غيره مجانا او بثمن مثله او بزيادة
يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا
تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا او
غير المحرم الا صيد حرم ذبحه واكله وافتدا وحل
قطع جزء به اي جزء نفسه كلحمة من فخذه لاكله
بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع
اليد للاكلة هذا ان فقد نحو ميتة مما مر كمرتد و
حربي وكان خوفه اي خوف قطعه اقل من الخوف
في ترك الاكل او كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم
بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان الخوف
في القطع فقط او مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه
يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم
وباكله قطع جزئه لاكل غيره فلا يحلان الا ان يكون
المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لاكله
فحلال اخذا من قولي فيما مر وله قتل غير ادمي معصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)